

## مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986

المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق

### الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول 45 و 46 و 47 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وتعوض بما يلي:

**الفصل 45 (جديد):** يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون و للأوامر و القرارات المتخذة لتطبيقه بخطية إدارية تتراوح بين ثلاثمائة دينار (300) و ألفي دينار (2000) وفقا لجدول تعريفي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

يضاعف مبلغ الخطية عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة.

تسلط الخطية المذكورة بصرف النظر عن التبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرق أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرق أو التعدي على حرمة.

علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتحمل المخالف مصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرق وفي صورة تقاعسه تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام من تلقاء نفسها بكل الأشغال اللازمة لإزالة المخالفة وجبر الأضرار و تسترجع هذه المصاريف بواسطة قائمة تصفية إدارية نافذة المفعول رغم الاعتراض.

في صورة ارتكاب المخالفة عن طريق عربية، فإن العقوبات تسلط على مالك العربية الذي يمكن له الاعتراض عند ارتكاب المخالفة من قبل السائق في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

**الفصل 46 (جديد):** تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون و الأوامر و القرارات المتخذة لتطبيقه من قبل:

1 - مأموري الضابطة العدلية.

2 - الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز.

فيما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن الأضرار التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية و التي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه المحاضر المتضمنة للخطية و المحررة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين حالا إلى المخالف مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.

يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالتجهيز بالتنسيق بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك و إسم العون المحرر للمحضر وصفته ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعينة المخالفة.

يمكن للأعوان المحلفين تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.

ويمكن للأعوان المحلفين ترك نسخة من المحضر داخل العربة أو على بلورها الأمامي عند تعذر تسليمه مباشرة إلى المخالف. وفي هذه الحالة يتم التنصيص بالمحضر على رقم تسجيل العربة للمساعدة على معرفة هوية صاحبها من قبل المصالح الفنية المختصة ثم إرسال المحضر المتضمن لهوية المخالف إلى القبضة المالية المعنية و إلى المخالف عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة لمعينة المخالفات بالكاميرا أو بالصور وتبليغ المخالفين بالمحضر بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا .

وللأعوان المحلفين، عند الاقتضاء، طلب تدخل أعوان القوة العامة، مباشرة أو كتابة، وذلك للمساعدة على رفع العربات أو التجهيزات وحجزها أو معينة أو إزالة جميع الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرق.

**الفصل 47 (جديد):** يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من هذا القانون و مصاريف جبر الأضرار و إزالتها لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

وإذا قام المخالف بخلاص مبلغ الخطية و إزالتها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة، فإنه يتم التخفيض في مقدار الخطية المستوجبة بنسبة 25 %.

وبانقضاء أجل الشهر و لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية و مصاريف جبر الأضرار و إزالتها، تضاعف الخطية بعنوان التأخير، و يتولى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة و مصاريف إزالة المخالفة و جبر الأضرار وفقا لنفس إجراءات استخلاص الديون العمومية. و إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل عربية فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الاستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة و مصاريف إزالة المخالفة و جبر الأضرار.

## الفصل 2:

يضاف إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق الفصـل 47 (مكرر) هذا نصه:

**الفصل 47 (مكرر):** يمكن للأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز رفع عربات أو تجهيزات أو مودعات تسبب وجودها في الإضرار بالحالة المادية لملك الدولة العمومي للطرق أو بالاستعمال المخصص له. ويتم إيداع المحجوزات بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز أو بأقرب مستودع حجز بلدي أو بمكان آخر إلى حين الإدلاء بوصل خلاص.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز أن تمنح لزمات للقيام بالأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتطبق على المحجوزات بالمستودع الراجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز نفس التعريف المعمول بها بمستودع الحجز البلدي.

ويتم حجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطيرة أو قابلة للتعفن أو التلف بأماكن أخرى دون أن تتحمل الإدارة تبعات هذا الإجراء. كما يمكن اللجوء إلى وضع كبالات للعربات التي يتعذر رفعها إلى حين الإدلاء بما يفيد دفع مقدار الخطية لدى إحدى القباضات المالية.